

اية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يدهم عقله
 في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال فاقتة حضور
 عقله وقد يستدل بهذه الحديث من يجوز الاجتهاد في
 الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه ويتاوه
 هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شي فلهم
 لم يرد عليه شي رجا ان يتزل الوجوه **عن** البراء قال اخراية
 انزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاية **ن**
 اختلف العلماء في المراد بالكلاية في الآية على قول احدها
 المراد الوراثة اذ لم يكن للميت ولد ولا ولد له وتكون الكلاية
 منصوبة على تقدير يورث وراثة كلاله والثاني انه اسو
 للميت الذي له ولد وله ولد ذكر كان الميت او انثى كما
 يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث في حال كونه
 كلاله ومن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي
 وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضوا عنهم
 اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا
 والد والرابع انه اسم للمال المورث وقالت الشيعة الكلاية
 من ليس له ولد وارث له ابا وجد فورا والاخوة مع
 الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال
 روي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه
 جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلاية
 من لا ولد له كوالد قال واختلفوا في الورثة اذا سكت
 فيهم

فيهم جده هل الورثة كلاله اولاً من قال ليس الجدا باجملها
 كلاله ومن جعله ابا لم يجعلها كلاله فاستفاضوا واذا
 سكت في الورثة بنت فالوراثة كلاله عند جماهير العلماء لان
 الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يورثون مع البنت
 وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله
 تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة
 البنت تمنع كون الورثة كلاله لانهم لا يورثون الاخي والاخت
 مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله
 تعالى ان امرءا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
 ما ترك ومنهجه الجمهور ان معنى لاية الكريمة ان توريث
 النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذ لم يكن ولد فعدم
 الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا اصل لتوريثها
 وانما لم يرد كعدم الاب في لاية كما ذكر عدم الولد مع ان
 الاخي والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل
 الفرضية ان من ادني بشروط لا يرث مع وجوده الا اولاد
 الام يورثون معها وجميع المسلمون على ان المراد بالاخوة
 والاخوات في لاية التي في اخر سورة النساء من ابوين
 او من اب عند عدم الذين من ابوين واجموا على ان
 المراد بالذين في لاية الاخوة والاخوات من الام في قوله
 تعالى وان سكت رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او
 اخت **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه